والعوض شرط تعيينه لاتية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدا ئه

باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر او مايقوم مقامه

وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن

فاما رفع اليد فسنة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف

به اخذ يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما

والفتوى على قولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها

قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر في الهداية ومراعات

الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا من المبسوط

كالسجدة الثانية فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى

يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس

قيدا يوجب نفي الحكم عن ما عداه فان مرعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر

في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما سيأتي في باب سجود السهو

ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى آخره واوردوا النظير بتقديم الركن الركوع

قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب

بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكررين في ركعة واحدة وقال في الذخيرة

اما الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا

الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان مراعاة الترتيب واجبة مطلقا

فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر

ما تكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وتكبيرة الافتتاح

والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى

والتشهد اي ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة

وفي الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف

لم ياخذ بهذا لان قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه قل التحيات لله الا يوجب

الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما

كانت القعدة الاولى واجبة لا سنة ولفظ السلام خلافا للشافعي فان عنده

فرض وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل

الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي فانه فرض وهو الاطمينان في الركوع وكذا

في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الرفع من الركوع والسجود

وبين السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفي وسنن غيرهما او ندب

اي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة او مندوبة وعند الشافعي

لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال

الصلوة اما فرائض او سنن او مستحبات فاذا اراد الشروع كبر حاذفا

بعد رفع يديه والمراد بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر

غير مفرج اصابعه ولا ضام بل يتركها على حالها ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه

والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر

او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ عاجزا بها بعذر او ذبح وسمى بها جاز

وباللهم اغفر لي لا فالحاصل انه يجوز ان يبدل الله اكبر بذكر ما يدل على مجرد التعظيم

ولا يشوب بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة

الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين فالحاصل ان كل قيام

فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يثني

ولا يوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم الخ والتوجيه قراءة اني وجهت وجهي

بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء والحاصل ان التعوذ تبع الثناء فيقوله المسبوق

كانت ايضا واجبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)